

مسودة اللائحة التنفيذية

لنظام الهيئة السعودية للمهندسين

٢٠١٦ - ١٤٣٧

## الفصل الأول : تعاريف

### المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها أدناه ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

النظام : نظام الهيئة السعودية للمهندسين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٣ هـ والمرسوم

الملكي رقم م/٦٠ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٥ هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٤ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٦ هـ

والخاص بتحديد النطاق الإشرافي لوزارة التجارة والصناعة .

الهيئة : الهيئة السعودية للمهندسين .

الجمعية العمومية : الإجتماع العادي أو الإستثنائي الخاص بالأعضاء الأساسيين للهيئة والمسددين لرسوم

العضوية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة المنتخب من الأعضاء الأساسيين في الهيئة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة المنتخب بالاقتراع السري من مجلس إدارة الهيئة .

عضو مجلس الإدارة : هو عضو مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية للهيئة .

الأمين العام : هو الشخص المعين من مجلس الإدارة ، لإدارة شؤون الهيئة .

ميثاق المهندس : مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات وسلوكيات ممارسة مهنة الهندسة .

الشعبة الهندسية : وحدة مكونة من مجموعة من الأعضاء في الهيئة المتخصصين في أحد التخصصات الهندسية

يُسهمون من خلالها في تطوير تخصصهم المهني وفق أسس وقواعد محددة .

اللجنة الفنية : اللجنة الاستشارية المتخصصة في أحد الجوانب الفنية من عمل الأمانة العامة.

الاعتماد المهني : الوثيقة التي تمنحها الهيئة للأفراد لمزاولة مهنة الهندسة.

العضوية : الوثيقة التي تصدرها الهيئة للأعضاء الأساسيين ، والمنتسبين ، والفخريين .

العضو الأساسي : كل شخص سعودي حاصل على درجة جامعية أو ما يعادلها في أحد التخصصات الهندسية وتم تسجيله في الهيئة ولديه عضوية سارية المفعول .

العضو المنتسب :

أ - جميع المهندسين غير السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها في إحدى شعب الهندسة ، العاملين في مهنة الهندسة داخل المملكة .

ب - من يتقدم بطلب العضوية من الفنيين والطلاب والمهتمين بعلوم الهندسة .

ج - المكاتب والشركات المهنية الهندسية المرخص لها بمزاولة مهنة الهندسة في المملكة .

الترخيص : الرخصة التي تمنح لمزاولة مهنة الهندسة للمكاتب والشركات الهندسية .

التخصصات الهندسية : التخصصات الهندسية الأكاديمية الرئيسة أو المتفرعة منها.

المهندس : الشخص الحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها في أحد التخصصات الهندسية من إحدى الجامعات المعترف بها.

الفني : الشخص الحاصل على شهادة في أحد علوم الهندسة تقل عن الشهادة الجامعية أو شهادة في أحد التخصصات الداعمة لعلوم الهندسة .

## الفصل الثاني : أجهزة الهيئة

أ. الجمعية العمومية :

المادة الثانية :

تختص الجمعية العمومية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الهيئة والتي تشمل :

- إصدار التنظيم الداخلي للهيئة.
- إقرار اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة.
- إقرار إشتراكات الاعضاء.
- الموافقة على الحسابات الختامية للهيئة ، وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافآته.
- إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس ادارة الهيئة وإعتماد التقرير السنوي عن نشاطها.
- إنتخاب أعضاء مجلس الادارة .

وتعقد اجتماعاتها العادية مرة كل سنة من الأعضاء الأساسيين الذي سددوا اشتراكاتهم السنوية ، وذلك في المكان الذي يحدده مجلس الادارة وفقاً لما يلي :

١. أن يكون موعد انعقاد الجمعية العمومية خلال الأشهر الستة التالية لانتها السنة المالية للهيئة .
٢. تعقد اجتماعات الجمعية العمومية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وفي حالة تعذر ذلك من يفوضه مجلس الإدارة من أعضائه.
٣. توجه الدعوة لجميع الأعضاء الأساسيين لحضور إجتماع الجمعية العمومية قبل عشرين يوم على الأقل من التاريخ المحدد لانعقادها ، وتنشر في موقع الهيئة الالكتروني ، بالإضافة إلى ثلاث صحف محلية ، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ، وموعد الانعقاد .

٤. يكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .
٥. تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً .
٦. يعد جدول حضور يتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين .
٧. يُدَوَّن في محاضر الاجتماعات ما تم في الجلسات من مجريات ، ويودع المحضر في سجل خاص يحفظ لدى سكرتارية مجلس الادارة.
٨. تناقش الجمعية العمومية الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها التي دُعيت من أجلها فقط.

### المادة الثالثة :

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعات إستثنائية في إحدى الحالتين التاليتين :
١. إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة دعوة جمعية عمومية استثنائية للانعقاد.
  ٢. إذا طلب مائة عضو أساسي عقدها على أن يرفق بالطلب مذكرة توضيحية لأسباب طلب الإنعقاد والمواضيع المقترح مناقشتها ، على ألا تزيد عن إجتماعين في السنة ، هذا وتكون شروط الانعقاد وفقاً لشروط إنعقاد الجمعية العمومية العادية.

### ب. مجلس الإدارة :

### المادة الرابعة :

يتكون مجلس إدارة الهيئة من عشرة من الأعضاء الأساسيين الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح وتنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، حسب فئات المهندسين المختلفة والمكونة من ( أصحاب المكاتب الهندسية ، أعضاء هيئة التدريس ، القطاعين العام والخاص ) وتحدد المقاعد لكل فئة بناء على نسب أعدادهم في القطاع الهندسي وقت الإنتخابات ، ويتولى مجلس الإدارة المنتخب إختيار رئيس المجلس

- ونائبه من بين أعضائه بالإقتراع السري ، ومجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى شؤون الهيئة وتصريف أمورها واقتراح السياسات العامة التي تدير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الهيئة وفقاً لأحكام نظامها ، ويختص المجلس بالصلاحيات التالية :
١. إقتراح التنظيم الداخلي للهيئة ورفعها للجمعية العمومية لإصداره .
  ٢. إقتراح اللوائح التنفيذية ، ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.
  ٣. إقتراح قيمة إشتراكات الاعضاء ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها .
  ٤. إقتراح خطة عمل الهيئة ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.
  ٥. تشكيل لجان من أعضاء المجلس وغيرهم لمتابعة تنفيذ إستراتيجيات الهيئة.
  ٦. تشكيل أي لجان أخرى لما يراه المجلس من مهام.
  ٧. إصدار القواعد المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية.
  ٨. إقرار ميزانية الهيئة.
  ٩. إعداد التقرير السنوي للهيئة ورفعها للاعتماد من الجمعية العمومية.
  ١٠. إعداد الحساب الختامي للهيئة ورفعها للجمعية العمومية للموافقة.
  ١١. النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الأمانة العامة عن سير العمل في الهيئة والتوجيه بشأنها.
  ١٢. تعيين الأمين العام للهيئة ونائبه ومدراء الفروع والإدارات وتحديد واجباتهم ومسئولياتهم وحقوقهم .
  ١٣. اعتماد القواعد المنظمة لتشكيل اللجان الفنية والعلمية والشعب الهندسية.
  ١٤. الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واعتماد جدول أعمالها وترتيبات إنعقادها.
  ١٥. قبول الهبات والتبرعات .
  ١٦. إقرار سياسة إستثمار أموال الهيئة .

## الفصل الثالث : إنتخابات مجلس إدارة الهيئة

### المادة الخامسة :

تجري انتخابات عضوية مجلس إدارة الهيئة تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة وفق إجراءات وآليات

الترشيح التالية :

#### أ- أسلوب الترشيح :

يكون الترشيح فردياً ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية لعضوية المجلس.

#### ب- ضوابط التعريف بالمرشح :

التعريف بالمرشحين يتم عن طريق لجنة الإشراف على الانتخابات بإتباع الوسائل المهنية المناسبة التي تكون عادلة للمرشحين للوصول بشكل موحد للناخبين خلال الفترة المحددة في الجدول الزمني للانتخابات وتكون وفق ما يلي :

١. إصدار دليل مطبوع يحتوي على صفحة معلومات عن كل مرشح يوضح بها مؤهلاته وخبراته وسيرته الذاتية مشتملة على إنجازاته العلمية والمهنية ورؤيته وأهدافه وخططه التي يرمي إلى تحقيقها مع مراعاة الدور المطلوب نظاماً من عضو مجلس الإدارة بحيث لا تتضمن وعوداً أو برامج تخرج عن مهام وصلاحيات عضو مجلس الإدارة، ويتم توفير هذا الدليل في مقر الهيئة وفروعها لإطلاع الناخبين عليها كما ترسل لجميع الأعضاء وتبرز في موقع الهيئة الإلكتروني.

٢. يجوز للمرشحين استخدام الصحف المحلية والمجلات المهنية المتخصصة في كتابة مقالات مهنية لطرح وجهات نظرهم وآرائهم المهنية، كما يمكنهم الاستفادة من مواقعهم الإلكترونية الخاصة بهم للتعريف بأنفسهم.

٣. يلتزم المرشح في تنفيذ أسلوب التعريف بالأمور الآتية :

٤-١ التقيد بالأنظمة واللوائح وقواعد وأخلاقيات المهنة واحترام النظام العام وقيم المجتمع السعودي وثوابته.

٤-٢ المنافسة الشريفة ومراعاة حقوق غيره من المرشحين وعدم التعرض لهم بما قد يؤثر عليهم سلباً.

٤-٣ عدم التعرض سلباً للأفراد المهندسين أو الكيانات الهندسية المهنية بأي وسيلة من الوسائل.

٤-٤ يكون التعريف بالمرشحين فردياً ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية

المجلس.

٥. تتولى لجنة الإشراف التأكد من مدى التزام المرشحين بتعليمات وضوابط التعريف بالمرشحين ، وضبط

المخالفات التي قد يرتكبها المرشحون ، وتقوم بتصحيح المخالفات التي يمكن تصحيحها دون التأثير على

حقوق بقية المرشحين، ويتحمل المرشح المخالف تكاليف تصحيح المخالفة ويتم استبعاده من قائمة الترشيح

النهائية بناء على قرار منها.

### ج- أسلوب الانتخاب :

١- يتم التصويت على المرشحين إلكترونياً بشكل كامل مع ضمان السرية وعدم الاختراق.

٢- يكون للناخب صوتاً واحداً وعليه إختيار مرشح واحد فقط من المرشحين المراد إنتخابهم .

٣- في حال إختيار أكثر من مرشح واحد يتم إلغاء تصويت العضو وعدم إحتسابه.

### د- إجراءات الطعون :

أولاً : الطعون أمام لجنة الطعون وكذلك التظلم أمام لجنة الإشراف على الانتخابات يكون للنشاطات المختلفة

للعلمية الانتخابية حق لكل مرشح وناخب وفق ما يلي :

١- الطعن في قائمة المرشحين الأولية والتي تصدرها لجنة الإشراف على الانتخابات وذلك خلال أسبوع من

تاريخ نشرها، وتقبل الطعون والتظلمات من المرشحين والناخبين فقط .

٢- الطعن في قائمة الناخبين الذين يحق لهم الإدلاء بأصواتهم والتي تعد من قبل الأمانة العامة للهيئة وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشرها، وتقبل الطعون والتظلمات من المرشحين والناخبين فقط.

٣- الطعن في النتائج الأولية للاقتراع وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشرها ، وتقبل الطعون والتظلمات من المرشحين فقط .

ويتم ذلك خلال الفترات المحددة للطعون والتظلمات في الجدول الزمني المعتمد للعملية الانتخابية ولا يعتد بأي طعون أو تظلمات تقدم بعد التواريخ المحددة.

**ثانياً : يكون الطعن في الأمور التالية :**

- ١- عدم انطباق شروط الترشيح على المرشحين.
- ٢- عدم انطباق شروط العضوية الأساسية على الناخبين وسريان عضويتهم.
- ٣- المخالفات التي يرتكبها المرشحون أو الناخبون لتعليمات وإجراءات الانتخابات.
- ٤- القرارات التي تصدرها اللجان الفرعية للانتخابات والتي قد يكون لها تأثير على سير العملية الانتخابية أو نتائجها .
- ٥- فوز أي مرشح بالمخالفة للتعليمات المنظمة للانتخابات.

**ثالثاً :** لجنة الطعون هي المخولة بقبول الاعتراضات والطعون ودراستها وإصدار القرارات اللازمة بشأنها ومن ثم عرضها على لجنة الإشراف لإصدار القرار النهائي وذلك على النحو التالي :

- ١- استبعاد أي مرشح من قائمة المرشحين.
- ٢- استبعاد أي ناخب من قائمة الناخبين.
- ٣- إبطال فوز أي مرشح.

٤- إيقاف أي نشاط انتخابي.

٥- إبطال أي قرار يصدر عن اللجان الفرعية للانتخابات.

٦- إعادة الاقتراع في المركز أو المراكز الانتخابية محل الطعن عند الاقتضاء .

#### هـ - موعد إجراء الانتخابات :

يتم تحديد موعد إجراء الانتخابات من قبل لجنة الاشراف على أن يكون تاريخها قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نهاية دورة المجلس القائم .

#### و- طريقة الابلاغ :

يبلغ جميع الأعضاء الأساسيين بموعد وإجراءات وتعليمات عمليات التصويت والانتخاب وينشر في وسائل الإعلام المختلفة والموقع الإلكتروني للهيئة والرسائل الالكترونية للاعضاء.

#### المادة السادسة :

يشكل وزير التجارة والصناعة لجنة للإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الإدارة مكونة من خمسة أعضاء أساسيين بالإضافة إلى ممثل من وزارة التجارة والصناعة ومستشار قانوني ، ويكون لهذه اللجنة المهام والإختصاصات التالية :

١. وضع الإجراءات التنظيمية والجدول الزمني لتنفيذ العملية الانتخابية وفق هذه اللائحة.

٢. تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها.

٣. إعداد محضرا بالنتائج النهائية للانتخابات ، ورفع لوزير التجارة والصناعة للإعتماد .

## المادة السابعة :

على المرشح لعضوية مجلس الإدارة إستيفاء الشروط التالية :

١. إيداع طلب الترشيح لدى لجنة الإشراف خلال المدة المحددة لتلقي طلبات الترشيح حسب شروط وضوابط الانتخابات .
٢. أن يكون حاصلًا على العضوية الأساسية.
٣. أن يكون حاصلًا على درجة مهندس محترف من الهيئة على الأقل.
٤. تقديم إلتزام ببذل جزء من وقته للوفاء بمتطلبات ومسئوليات عضويته في مجلس الإدارة.
٥. أن تكون قد مضت دورة كاملة للمجلس بعد آخر دورتين متتاليتين كان عضواً فيهما.
٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حُكِّم عليه بحكم قضائي محلّ بالشرف والأمانة ما لم يُردّ إليه اعتباره.
٧. أن تكون عضويته سارية المفعول حتى الموعد المحدد للإنتخابات على الأقل.
٨. إرفاق السيرة الذاتية للتعريف بالمرشح .

## المادة الثامنة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة ناشئة أو قد تنشأ ، ولها صلة بعضويته في مجلس الإدارة أو قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بما يحقق مبدأ الشفافية في عمله .

## المادة التاسعة :

يفوز بالعضوية المرشحون الذين حصلوا على الأصوات الأكثر حسب الفئات المختلفة للمهندسين ، وإذا تساوت أصوات أكثر من مرشح ، يعتبر الفائز المرشح الأقدم عضوية في الهيئة .

## المادة العاشرة :

إذا خلا مقعد عضو من أعضاء المجلس يجل محله المرشح الذي حاز على أصوات أكثر بعد الأعضاء الفائزين وإذا تعذر ذلك ، فالمرشح الذي يليه ثم الذي يليه في عدد الأصوات حسب الفئة ، وتكون مدة عضويته المدة المكتملة لدورة المجلس ويصدر المجلس قراراً بذلك.

## المادة الحادي عشر:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه كل تسعين يوماً على الأقل و يعقد الاجتماع في المقر الرئيس للهيئة ويجوز عقده في أي مكان آخر يقره رئيس المجلس ويترأس إجتماعات المجلس رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه .

## المادة الثانية عشرة:

توجه الدعوة للاجتماع قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الموعد المقرر للانعقاد بموجب خطاب يوجهه رئيس المجلس للأعضاء ، وتتضمن الدعوة جدول الأعمال .

## المادة الثالثة عشرة:

يعد محضر لكل اجتماع من اجتماعات المجلس يُسجّل فيه أسماء الحاضرين ويدون في محضر الاجتماع ما تم فيه من نقاشات ومداومات وما أتخذ من قرارات ويحفظ لدى سكرتارية مجلس الادارة .

## المادة الرابعة عشرة:

يكون اجتماع المجلس صحيحاً ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

## المادة الخامسة عشرة :

يعتبرعضو مجلس الإدارة مستقيلاً إذا تغيب عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو ستة إجتماعات متفرقة خلال الدورة الواحدة للمجلس دون عذر يقبله المجلس ويتم إبلاغه بذلك رسمياً بواسطة الرئيس ويقوم المجلس مباشرة بتكليف من يحل محله وفقاً للمادة العاشرة .

## ج. الأمانة العامة

## المادة السادسة عشرة :

يكون للهيئة أمانة عامة تتولى إدارة شؤونها التنفيذية وفق خطة العمل المعتمدة من الجمعية العمومية.

## المادة السابعة عشرة:

يُعيّن مجلس الإدارة أميناً عاماً للهيئة ونائباً له ، ويكون من اختصاصاتهما ما يلي :

١. إدارة شؤون الأمانة العامة ، وضمان حسن سير أعمالها.
٢. اقتراح القواعد الفنية والإدارية والمالية والمهنية لإ اعتمادها من مجلس الادارة.
٣. تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية والخاصة بالتنسيق مع رئيس مجلس الادارة.
٤. اقتراح الخطط التنفيذية ووضع البرامج المناسبة لها لإ اعتمادها من مجلس الادارة
٥. إعداد الميزانية السنوية للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
٦. إقتراح جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة وتحضير المذكرات والدراسات والمعلومات اللازمة للمواضيع المعروضة.
٧. تنفيذ القرارات والخطط العامة والتنفيذية التي يقرها مجلس الإدارة .
٨. تعيين موظفين للقيام بأعمال الأمانة العامة حسب حاجة العمل ووفق القواعد الإدارية والمالية التي يصدرها مجلس الادارة .

٩ . يكون للأمين العام صلاحية تمثيل الهيئة أمام المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية المختلفة وصلاحية توكيل الغير في هذا الأمر .

د. الشعب الهندسية :

المادة الثامنة عشرة :

تُنشأ في الهيئة بقرار من مجلس الإدارة شعب هندسية تمارس مهامها وفقاً لقواعد يقرها مجلس الإدارة ، وتطبق هذه القواعد على الجمعيات المهنية التي تعمل ضمن إطار الهيئة .

هـ. اللجان الفنية :

المادة التاسعة عشرة :

يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجان فنية و علمية وفقاً للقواعد التي يعدها مجلس الإدارة .

و. فروع الهيئة :

المادة العشرون :

يجوز للهيئة افتتاح فروع أو مكاتب لها في داخل المملكة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على قواعد يصدرها مجلس الإدارة تحدد العلاقة المالية والإدارية بين الفروع والأمانة العامة .

المادة الحادية والعشرون :

يجوز بقرار من مجلس الإدارة مبني على توصية من الامانة العامة تشكيل مجالس فروع في المناطق أو المحافظات أو المدن التي لم يفتح فيها فرع للهيئة من متطوعين من أعضاء الهيئة ، تكون مهمتها تسهيل عمل الهيئة في المنطقة أو المحافظة أو المدينة والتنسيق لنشاطاتها المهنية.

## الفصل الرابع : التسجيل والعضوية

### المادة الثانية والعشرون :

العضوية الأساسية : هي الوثيقة التي تصدر لجميع السعوديين الحاصلين على درجة جامعية في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها العاملين في هذه المهنة من المسجلين في الهيئة و المسددين لإشراكهم السنوية ، ويحق للعضو الأساسي الانتخاب وحضور الجمعيات العمومية والتصويت والترشح لعضوية مجلس الإدارة .

### المادة الثالثة والعشرون :

عضوية الإنتساب : وتشمل الفئات التالية .

١ . جميع المهندسين غير السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها في إحدى شعب الهندسة ، العاملين في مهنة الهندسة داخل أو خارج المملكة.

٢ . من يتقدم بطلب العضوية من الفنيين والطلاب ، والمهتمين بعلوم الهندسة.

٣ . المكاتب والشركات المهنية الهندسية المرخص لها بمزاولة مهنة الهندسة في المملكة.

ولا يحق للأعضاء المنتسبين الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولا التصويت في الانتخابات أو قرارات الجمعية العمومية.

### المادة الرابعة والعشرون:

العضوية الفخرية : تمنح بموافقة مجلس الإدارة لمن يقدم إسهامات متميزة تخدم المهنة ويعفى العضو الفخري من رسوم الإشتراك ويكون منحها وفقاً لما يلي :

١ . أن يتم ترشيحه من قبل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو عشرة أعضاء أساسيين أو من قبل الأمانة العامة.

٢. أن تعد الأمانة العامة تقريراً حول إسهاماته في خدمة المهنة.

علماً بأن الاعضاء الفخريين لا يحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الادارة ولا التصويت في الجمعية العمومية.

#### المادة الخامسة والعشرون :

تصدر الهيئة بطاقة عضوية لجميع الأعضاء محددًا بها بياناته الشخصية وإعتماده المهني ونوعها ورقمها ومدة

سريانها.

#### المادة السادسة والعشرون:

تحصل الهيئة اشتراكات العضوية وفق لائحة اشتراكات الاعضاء .

#### المادة السابعة والعشرون:

على جميع المهندسين والفنيين العاملين في مهنة الهندسة في المملكة العربية السعودية التسجيل في الهيئة ، وفقاً

لقواعد الإعتماد المهني التي يصدرها مجلس الادارة ، وتتولى الهيئة إصدار الوثائق الثبوتية اللازمة لكل عضو.

#### المادة الثامنة والعشرون:

يعتبر كل من أنهى إجراءات التسجيل عضواً في الهيئة وفقاً لنوع العضوية المحدد لكل فئة وانطباق شروطها

عليه.

#### المادة التاسعة والعشرون:

تصدر الهيئة وثيقة لجميع المسجلين مهنيًا محددًا بها بياناته الشخصية ونوع عضويته ورقمها وإعتماده المهني

ومدة سريان وثيقة التسجيل .

## الفصل الخامس : التأهيل والاعتماد المهني

### المادة الثلاثون:

يخضع جميع المهندسين والفنيين العاملين في المملكة أو القادمين للعمل من الخارج، لقواعد التأهيل والإعتماد المهني التي يعتمدها مجلس الإدارة .

### المادة الحادية والثلاثون:

تضع الهيئة الاختبارات المناسبة لجميع المستويات المهنية للمهندسين والفنيين العاملين في جميع التخصصات الهندسية.

## الفصل السادس : الترخيص لمزاولة الخدمات الهندسية

### المادة الثانية والثلاثون:

يتم الترخيص بمزاولة الخدمات الهندسية وفقاً للمؤهلات العلمية والمهنية في التخصصات الهندسية والخدمات المساعدة لمدة محددة قابلة للتجديد وفقاً لقواعد الترخيص للمكاتب والشركات الهندسية التي تقترحها الأمانة العامة ويقررها مجلس الإدارة ، بما يتوافق مع الأنظمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة .

## الفصل السابع : قواعد وأخلاقيات مزاولة المهنة

### المادة الثالثة والثلاثون :

يصدر مجلس الإدارة ميثاق المهندس محتويًا على جميع الأعراف والتقاليد والأخلاقيات والمعايير المطلوب الإلتزام بها عند ممارسة المهنة على ألا تتعارض محتويات هذا الميثاق مع الشريعة الإسلامية والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

## المادة الرابعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو عند مزاوله المهنة بقواعد وأخلاقيات المهنة المعتمدة من الهيئة وكل ما يصدر من أنظمة ولوائح وتعليمات من الجهات ذات العلاقة.

## الفصل الثامن : المخالفات والجزاءات:

### المادة الخامسة والثلاثون :

يحدد مجلس الإدارة القواعد التي تحكم المخالفات الإدارية والمهنية وإجراءات معالجتها والتحقيق فيها .

### المادة السادسة والثلاثون:

يشكل مجلس الإدارة لجنة أو لجان من بين أعضاء الهيئة للنظر في المخالفات المنسوبة للأعضاء والتحقيق

فيها وتوقيع الجزاءات المناسبة ، ويجوز للمجلس إضافة أعضاء في هذه اللجان من خارج الهيئة من ذوي

الاختصاص حسب نوع المخالفة .

### المادة السابعة والثلاثون:

يجوز التظلم من قرارات اللجنة الخاصة بالمخالفات والجزاءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وذلك أمام

رئيس مجلس الإدارة ويكون قرار الرئيس قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم وفق نظامه .

### المادة الثامنة والثلاثون :

أ- تطبق لجنة المخالفات عقوبات متدرجة ومتناسبة حسب جسامة المخالفة المنسوبة لعضو الهيئة (أفراد

ومكاتب وشركات) على النحو التالي :

١ . لفت نظر كتابي .

٢ . إنذار كتابي .

٣ . غرامة مالية .

ب- يكون لمجلس الادارة صلاحية تطبيق أي من العقوبات التالية:

٤. إيقاف مؤقت بحد أقصى سنة.

٥. إلغاء الاعتماد المهني .

٦. إلغاء الترخيص الهندسي .

وذلك حسب جسامة المخالفة المنسوبة لعضو الهيئة حسب تقدير مجلس الادارة .

## الفصل التاسع : الأحكام المالية

### المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الإدارة حق إدارة أموال الهيئة وفقاً لأحكام نظام الهيئة ، وتودع الأموال النقدية في بنك أو أكثر، و يضع مجلس الإدارة القواعد والسياسات والإجراءات المالية الخاصة بالهيئة.

### المادة الأربعون :

تتقاضى الهيئة مقابل ما دياً يحدد بموجب قواعد يقرها مجلس الادارة عن الخدمات التالية:

١. الاختبارات المهنية.

٢. الاعتماد والتصديق للوثائق والمستندات والتوقيعات والخطابات.

٣. تقديم المشورة الفنية في المجالات الهندسية.

٤. تدريب وتأهيل المهندسين والفنيين.

٥. التحكيم الفني في المنازعات.

٦. النشر العلمي للكتب والبحوث والدوريات والترجمة والمعلومات.

٧. الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تقيمها الهيئة بنفسها أو بالمشاركة مع الغير.

٨. أي خدمات أخرى يقرها مجلس الإدارة .

المادة الحادية والأربعون:

يجوز للهيئة تلقي التبرعات والهبات والوصايا واستثمار أموالها وفق قواعد يصدرها مجلس الإدارة .

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز التصرف في أموال الهيئة خارج إطار الأهداف التي قامت من أجلها .

## الفصل العاشر : أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون :

يجوز تعديل **اللائحة** التنفيذية للهيئة باقتراح من مجلس الادارة وإقرار من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والأربعون :

يعمل بهذه **اللائحة** اعتبارا من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية .

\*\*\*\*\*